

فتاویٰ رمضانیہ (21) - فضیلۃ الشیخ العلامہ محمد ابن عثیمین

رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

من طلع عليه الفجر وهو جنب في رمضان ما الحكم الشرعي في ذلك الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين جواب السؤال انه اذا طلع الفجر على الصائم وهو جنب - 00:00:01

فان صومه صحيح ولا شيء عليه ودليل ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما من كتاب الله فقد قال الله تعالى فاللان باشرونهم واتباعوا ما كتب الله لكم - 00:00:32

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاحل الله الجماع في الليل الى ان يتبين الفجر وهذا يستلزم الا يغتسل الا بعد طلوع الفجر لانه اذا كان الفعل مباحا له حتى يتبين الفجر - 00:00:52

فانه سيبقى الى اخر لحظة من الليل وسيكون اغتساله بعد طلوع الفجر واما من السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنوبا ويصوم ولكن الافضل - 00:01:17

لمن حصلت له جنابة ان نبادر بالاغتسال ليكون على طهارة فان لم يمكن ان يغتسل فليتوظأ لأن وضوءه يخفف من الجنابة وقد سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب بياناً - 00:01:44

فقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليرقد وهذا دليل على ان الوضوء يخفف من الجنابة ودليل على انه ينبغي للانسان ان لا ينام الا على طهارة اما طهارة تامة - 00:02:09

وهي الاغتسال واما طهارة مخفة وهي الوضوء نعم ياشيخ محمد هذا المستمع آآ يريد توفيق بين الحديث الذي ورد عن الامام احمد انه قال بعدم صحة صيامه لانه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الموطأ انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له . وكيف نوفق بين

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام آآ يريد افاده الحديث الموطأ الذي اشار اليه انه
هذا الحديث وما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان - 00:02:26
ف موطأه لا يحضرني الله - 00:02:53

الطالق، مصر، سأ، يا شيخ محمد يقها، ها، عذاب القب - 00:03:10

يختص بالروح ام بالبدن عذاب القبر ثابت بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما في كتاب الله فقد قال الله تعالى ولو ترى اذا الطالمن فـ غمات الموت - 00:03:37

والملائكة باسط ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون
ويقهله تعالى . فـ ١١ ، فرعون: النار بعدهم: علها غدوا وعشـا - 01:04:00

واليوم تقوم الساعة ادخلوا الى فرعون اشد العذاب واما الاحاديث التي فيها عذاب القبر فهي كثيرة ومنها الحديث الذي يعرفه الخاص
والعام من المسلمين وهو قوله المصطفى اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر - 04:29

ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعذاب القبر في الاصل على الروح وربما تتصل بالبدن احيانا ولا سيما حين السلة ۱۱، الانسان عن ديه ودينه ونبهه كان دفنه - 00:04:57

فان روحه تعاد الى جسده لكتها اعادة ببرزخية لا تتعلق بالبدن تعلقها به في الدنيا ويسأل الميت عن ربه ودينه ونبيه فاذا كان كافرا او منافقا قالها ها لا ادري - 00:05:25

سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيضرب بمزرية من حديد ويصبح صيحة يسمعها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق بارك الله فيكم فضيلة الشيخ من ليبيا المستمع الف ميم يقول في شهر رمضان عندما اصحو من النوم - 00:05:48

اجد في فمي دم احيانا اسهوا فابلع هذا الدم فما حكم صيامي ؟ مع العلم بأنه يحدث لي يوميا صيام هذا السائل صحيح لأن هذا الدم الذي يخرج منه في اثناء النوم - 00:06:07

ان تسرب منه شيء الى بدنك في حال نومه فهو معفو عنه لأن النائم ليس عليه اثم لما جرى منه لانه قد رفع عنه القلم اما اذا استيقظ ثم ابتلع شيئا منه بغير قصد - 00:06:25

فلا فليس عليه قضاء ايضا ولا يفسد صومه بذلك لانه ابتلعه بغير اختياره ومن المعلوم ان مفسدات الصوم اي مفطرات الصائم لا غطي روحه الا بشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون عالما - 00:06:48

والشرط الثاني ان يكون ذاكرا والشرط الثالث ان يكون مريدا للمفتر فان كان جاهلا فصومه صحيح سواء كان جاهلا بالحكم الشرعي ام جاهلا بالحال اي بالوقت مثل الجاهل بالحكم الشرعي - 00:07:14

ان يحتجم الانسان وهو صائم يظن ان الحجامة لا تفطر فان هذا لا قضاء عليه ومثال الجهل بالحال ان يأكل الانسان وبشرب بعد طلوع الفجر ظانا ان الفجر لم يطلع - 00:07:38

ثم يتبيين انه قد طلع او ان يفطر بناء على غلبة ظنه ان الشمس قد غابت لكونه في يوم غيم او محبوسا في مكان لا يرى الشمس ثم يتبيين بعد ذلك انه ان الشمس لم تغرب - 00:07:59

صومه صحيح ايضا لما رواه البخاري من حديث عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيب ثم طلعت الشمس - 00:08:17

ولم تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء وكذلك من الجهل بالحال ان يتناول الانسان شيئا مفطرا يظن انه ليس من المفطرات ويعرف مثلا ان الاكل مفتر للصوم - 00:08:30

ولكنه يتناول شيئا يظن انه من من الاشياء المفطرة مثل ان نظن ان المفتر من الاكل ما كان مغذيا ثم يبتلع خرزة او شبهها مما لا يغذي يظن انها لا تفطر فهذا ايضا لا قضاء عليه لانه جاهل - 00:08:55

واما الناس فليس عليه تضعهن ايضا يعني لو نسه فاكل او شرب فليس عليه قضاء ودليل هذا اي اعني ان الجاهل والناس لا يفسد صومه بتناول ما يفطر عموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:09:20

وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والحديث الخاص حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها بكونهم افطروا قبل مغرب الشمس ثم طلعت الشمس - 00:09:47

والحديث الخاص ايضا في الناس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النسل وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:10:05

اما من ليس مريدا للمفتر مثل ان يدخل الماء الى جوفه حين المضمضة بدون قصد فلان الله سبحانه وتعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:10:20

ويقول عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان وهذا الرجل لم يعتمد المفسد فهو في معنى الجاهل والناس من وجه وفيه الدليلان اللذان ذكرتهما - 00:10:42

ومن المعلوم ان النائم غير مريد لما يبتلعه بما لو ابتلع دما خرج من اسنانه وهو نائم وخلاصة القول في جواب هذا السائل ان هذا الدم الذي يخرج منه وهو نائم - 00:11:01

في حال صومه لا يفطره ولو فرضنا انه ابتلع شيئا منه في حال النوم واما بعد النوم فانه يجب عليه ان يلفظ هذا الدم فان ذهب منه

شيء الى جوفه بدون قصد - 00:11:25

فلا حرج عليه وصومه صحيح بارك الله فيكم اه هذا سؤال من المستمع للبرنامج رمز لاسميه بعين عين جيم من العراق يقول في هذا السؤال الطويل اود الاستفسار من برنامجكم عن موقف الصائم الذي يفطر عمدا فاذا افطر الصائم عمدا ولم يجد رقبة كي يعترفها -

00:11:43

وليس له قوة لصوم شهرين متتاليين. وكان شابا في بداية حياته ليس له دخل خاص به كي يطعم منه ستين مسكينا. فماذا يفعل؟

هل الاستغفار جائز في مثل هذا الموقف؟ وهل يستطيع المرء ان يعاهد الله باطعامه - 00:12:12

مسكينا عندما يكون له دخل خاص ويتوظف وماذا يكون الحكم في هذا الشاب اذا توفي قبل ان يتوظف وقبل ان يطعم الستين مسكينا؟ وهل يستطيع مران يأخذ من مال ابيه للتصرف في مثل هذا الموقف جزاكم الله خيرا - 00:12:32

هذا السائل لم يبين في سؤاله هل افطر بما يوجب كفارة او بغيره وذلك ان الافطار عمدا في رمضان محرم ومعصية لله عز وجل والواجب على من فعل ذلك اي من افطر في نهار رمضان الواجب عليه ان يتوب الى الله - 00:12:55

وان يقضى اليوم الذي افطره واما الكفارة فان كان الفطر بجماع فعليه الكفارة وان كان بغير جماع بل بالأكل او الشرب او انزال المني بشهوة او ما اشبه ذلك من المفترضات - 00:13:25

فانه ليس عليه كفارة لان كفارة انما تجب بالجماع في نهار رمضان فمن يلزمته الصوم ويجب ان نتفطن بهذه القيود انما تجب بالجماع في نهار رمضان مما يلزمته الصوم فاما لو جامع الانسان - 00:13:45

في صيام كفارة او في صيام قضاء رمضان وهو ما يكون بعد الشهر فانه يأثم بقطع الفرض والواجب ولكن ليس عليه كفارة ولو كان بالجماع وكذلك لو كان اثناء رمضان مسافرا - 00:14:17

ومعه زوجته وهما صائمان فجاءها في حال السفر فانه ليس عليه كفارة وليس عليه اثم وانما عليه القطاء فقط لان المسافر يجوز له ان يفطر ولو في اثناء النهار على كل حال نقول لهذا السائل - 00:14:40

ان كان افطاره برمضان بغير الجماع فليس عليه الا القضاء والتوبة وان كان طاروا في رمضان بالجماع فعليه القضاء والتوبة والكفارة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:15:07

فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا فان لم يجد فلا شيء عليه ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت - 00:15:32

قال ما اهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم فسألته النبي صلى الله عليه وسلم هل يجد رقبة؟ فقالوا لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ فقال لا - 00:15:50

قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ فقال لا ثم جلس الرجل فجئه بتمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به - 00:16:06

وقال اعلى افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين دابتتها اهل بيته افقرها مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اطعمه اهلك فهذا يدل على وجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان - 00:16:21

من يلزمته الصوم وانها على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا فان لم يجد سقطت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:39

لم يبين له انها بقيت في ذمته ولأن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية ان الواجبات تسقط بالعجز عنها والكفارة من الواجبات فاذا كان عاجزا عنها حين الوجوب فانها تسقط عنه - 00:16:57

وعلى هذا فنقول لو مات هذا هذا الذي جامع زوجته وهو لم يستطع على واحد من خصال الكفارة المذكورة فانه لا شيء عليه ولا اثم عليه لان الواجب سقط عنه بعجزه عنه - 00:17:15

اثنان حين وجوهه - 00:17:33